

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٥ - كتاب فرض الخمس

١ - باب فرض الخمس

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ أَنْ يَرْتَحَلَ مَعِي فَنَاتِي بِأَذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أُبَيْعَهُ الصَّوَاغِينَ وَأُسْتَعِينَ بِهِ فِي وِلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ^(١) وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ.

فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أُدْخَلَ^(٢) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتِي فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبُقِرَ خَوَاصِرُهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ

(١) قوله: «الأقتاب والغرائر»: الأقتاب جمع قتب، وهو الرَّحْلُ الصَّغِيرُ عَلَى قَدْرِ سَنَامِ الْبَعِيرِ. وَالْغَرَائِرُ جَمْعُ غِرَارَةٍ: وَهِيَ وَعَاءٌ كَبِيرٌ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا مَا يُوَضَّعُ عَلَى جَانِبِي ظَهْرِ الدَّابَّةِ وَيُوَضَّعُ فِيهِ مَا يَحْمَلُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَتَاعِ.

(٢) صُبَّطَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي السُّنْخَةِ الْيُونَانِيَّةِ وَنَسْخَةِ الْبَقَاعِيِّ بِفَتْحِ اللَّامِ وَبِضْمِهَا مَعًا، وَفِي هَامِشِهَا بِخَطِ الْيُونَانِيِّ: الرَّفْعُ جَائِزٌ، وَالْفَتْحُ هُوَ الْأَعْلَى وَالرَّاجِحُ، قَالَهُ شَيْخُنَا ابْنُ مَالِكٍ.

شَرِبَ. فدعا النبي ﷺ بردائه فارتدى، ثم انطلق يمشي، وأتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن، فأذنوا لهم، فإذا هم شرب، فطَفِقَ رسول الله ﷺ يَلُومُ حمزةَ فيما فعل، فإذا حمزة، قد ثَمِلَ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، فنظَرَ حمزةَ إلى رسول الله ﷺ، ثم صَعَدَ النَّظَرَ فنظَرَ إلى رُكْبَتِهِ، ثم صَعَدَ النَّظَرَ فنظَرَ إلى سُرَّتِهِ، ثم صَعَدَ النَّظَرَ فنظَرَ إلى وجهه، ثم قال حمزة: هل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف رسول الله ﷺ أنه قد ثَمِلَ، فنكص رسول الله ﷺ على عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى، وخرَجْنَا معه^(١).

٣٠٩٢، ٣٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا آفَأَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ». فغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

قالت: وكانت فاطمة رضي الله عنها تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خَيْرٍ وَفَدَكٍ، وَصَدَقَتَهُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمَلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أُزِيغَ. فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيِّ وَعَبَّاسٍ، فَأَمَّا خَيْرٌ وَفَدَكٌ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتَا لِحَقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوه وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلى الأَمْرَ. قال: فهما على ذلك إلى اليوم^(٢).

(١) انظر طرفه في (٢٠٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥)، ومسلم (١٧٥٩) (٥٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن سعد، هذا الإسناد، وانظر أطرافه في (٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٢٤٠، ٦٧٢٥).

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَوِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ - وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَاذْهَبْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ مَالِكٌ -: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاذْهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ^(١) لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِيٌّ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالِ^(٢)، إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أُبَيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضِخٍ^(٣)، فَاقْبِضْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي. قَالَ: اقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ.

فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَا يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا، فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا. وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ - عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ -: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْخِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ.

قال عمر: تَيْدِكُمْ^(٤)، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ» يريدُ رسولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قال الرَّهْطُ:

= وفدك: بلدة شرق خيبر، وتسمى اليوم محافظة الحائط.

(١) رمال السرير هو وطاؤه حين يكون منسوجاً من سعف النخيل، والمراد هنا أنه كان جالساً على هذا الوطاء مباشرة، لم يضع فوقه فراشاً. قلنا: وقد ضبطت هذه الكلمة «رمال» هنا بكسر الراء، وقيدها كذلك القاضي عياض في «المشارك» ١ / ٢٩١، وقال الحافظ في «الفتح»: بكسر الراء، وقد تضم.

(٢) يعني: يا مالك، وهو مالك بن أوس راوي الحديث، ناداه بالترخيم.

(٣) الرضخ: هو العطاء غير الكثير.

(٤) قوله: «تيدكم» أي: تمهلوا واتأذوا.

قد قال ذلك. فأقبل عمرُ على عليٍّ وعبَّاسٍ فقال: أنشدُكُمَا اللهُ أتعلَّمانِ أن رسولَ اللهِ ﷺ قد قال ذلك؟ قالوا: قد قال ذلك. قال عمرُ: فإني أحدثُكُم عن هذا الأمرِ، إن الله قد خصَّ رسوله ﷺ في هذا الفَيءِ بشيءٍ لم يُعطه أحدًا غيره، ثم قرأ ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ قَدِيرٌ ﴾ [الحشر: ٦]، فكانت هذه خالصةً لرسولِ اللهِ ﷺ، والله ما احتازها^(١) دونكُم، ولا استأثرَ بها عليكم، قد أعطاكموه، وبثَّها فيكم حتى بقيَ منها هذا المالُ، فكان رسولُ اللهِ ﷺ يُنفقُ على أهله نفقةً سنتهم من هذا المالِ، ثم يأخذ ما بقيَ فيجعلُه مجعَلٌ مالِ اللهِ، فعَمِلَ رسولُ اللهِ ﷺ بذلك حياته. أنشدُكُم بالله، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم. ثم قال لعليٍّ وعبَّاسٍ: أنشدُكُمَا بالله، هل تعلمان ذلك؟

قال عمرُ: ثم تَوَقَّى اللهُ نبيَّه ﷺ، فقال أبو بكرٍ: أنا وليُّ رسولِ اللهِ ﷺ. فقَبَضَهَا أبو بكرٍ، فعَمِلَ فيها بما عَمِلَ رسولُ اللهِ ﷺ، والله يَعْلَمُ إِنَّه فيها لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثم تَوَقَّى اللهُ أبا بكرٍ، فكنْتُ أنا وليَّ أبي بكرٍ، فقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ من إِمَارَتِي أَعْمَلُ فيها بما عَمِلَ رسولُ اللهِ ﷺ وما عَمِلَ فيها أبو بكرٍ، والله يَعْلَمُ إِنِّي فيها لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثم جِئْتَنِي تُكَلِّمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلْنِي نَصِييَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا - يَرِيدُ عَلِيًّا - يَرِيدُ نَصِيْبَ امْرَأْتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ». فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلِيَّكُمَا عَهْدُ اللهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُمْ فِيهَا مُنْذُ وُلِيْتُمَا. فَقُلْتُمَا: اذْفَعْهَا إِلَيْنَا. فَبِذَلِكَ دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشِدُكُم بالله، هل دَفَعْتُمَا إِلَيْهَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ: أَنْشِدُكُمَا بالله، هل دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ.

قال: فَتَلَتِمَسَانِ مِنِّي قِضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ! فَوَاللهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْرُومُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا أَقْضِي

(١) قوله: «احتازها» من الحَوَاز: وهو جمع الشيء وتملكه والاستبداد به.

فيها قضاء غير ذلك، فإن عجزت ما عنها فادفعها إليّ، فإنّي أكفيكمها^(١).

٢- باب أداء الخمس من الدين

٣٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبِيعَةَ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ مِنْهُ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «أَمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدَ بَيْدِهِ - وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمْسَ مَا عَنَيْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَتَمِ وَالْمَرْقَتِ»^(٢).

٣- باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته

٣٠٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٣).

٣٠٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوَفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفِّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلِيٌّ، فَكَلَّمْتُهُ، فَفَنِي^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٧) من طريق جويرية بن أسماء، عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٢٥) من طريق معمر، عن الزهري، به. وقد سلف مختصراً برقم (٢٩٠٤).

(٢) انظر طرفه في (٥٣).

(٣) انظر طرفه في (٢٧٧٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٧٣) عن محمد بن العلاء، عن أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٧٦٨) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام، به مطولاً. وانظر طرفه في (٦٤٥١).

٣٠٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَأَرْضاً تَرَكَهَا صَدَقَةً^(١).

٤- باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نُسِبَ من البيوت إليهنَّ

وقول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، و﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٣٠٩٩- حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى وَمَحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا تَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأُذِنَ لَهُ^(٢).

٣١٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تُوَفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي نَوْبَتِي، وَبَيْنَ سَاحِرِي وَنَحْرِي، وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِسِوَالِكٍ، فَضَعُفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَأَخَذَتْهُ فَمَضَعَتْهُ ثُمَّ سَنَّتْهُ بِهِ^(٣).

٣١٠١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ

= وقولها: «فكَلتُه»: من الكيل.

وقولها: «ففني» أي: انتهى وأكلته كُلَّهُ.

(١) انظر طرفه في (٢٧٣٩).

(٢) انظر طرفه في (١٩٨)، وانظر ما سلف برقم (١٣٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٢١٦) من طريق أيوب السخيتاني، عن ابن أبي مليكة، به.

وأخرجه مسلم (٢٤٤٣) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة. وانظر طرفه في (٨٩٠).

قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ
 أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا،
 فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا». قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا
 ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ
 يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»^(١).

٣١٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ
 يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ
 بَيْتِ حَنْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ^(٢).

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ
 حُجْرَتِهَا^(٣).

٣١٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «هُنَا الْفِتْنَةُ - ثَلَاثًا - مِنْ
 حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»^(٤).

٣١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
 عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا،

(١) انظر طرفه في (٢٠٣٥).

قوله: «نفذا» أي: مشيا وجاوزا النبي ﷺ وزوجه.

(٢) انظر طرفه في (١٤٥).

(٣) انظر طرفه في (٥٢٢).

(٤) أخرجه أحمد (٤٦٧٩)، ومسلم (٢٩٠٥) (٤٦) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به. وانظر أطرافه في

(٧٠٩٣، ٧٠٩٢، ٥٢٩٦، ٣٥١١، ٣٢٧٩).

وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا - لَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ - الرَّضَاعَةُ مُحْرَّمٌ مَا تَحْرِمُ الْوِلَادَةَ»^(١).

٥- باب ما ذُكِرَ من دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ وَخَاتَمِهِ، وَمَا

اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعْرِهِ

وَنَعْلِهِ وَأَنْبِيئِهِ مِمَّا يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٣١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ، وَكَانَ نَقُوشَ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: «مُحَمَّدٌ» سَطْرٌ، وَ«رَسُولٌ» سَطْرٌ، وَ«اللَّهُ» سَطْرٌ^(٢).

٣١٠٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لهما قِبَالَانِ، فَحَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

٣١٠٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كِسَاءً مُلَبَّدًا، وَقَالَتْ: فِي هَذَا نَزَعُ رُوحِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

(١) انظر طرفه في (٢٦٤٦).

(٢) انظر طرفه في (١٤٤٨).

(٣) انظر طرفه في (٥٨٥٧، ٥٨٥٨).

قوله: «جرداوين» أي: لا شعر عليهما.

وقوله: «قبالان» القبال: هو قطعة الجلد التي تكون بين إصبعي القدم من النعل.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٠٣٧) عن إسماعيل ابن عُلَيَّةَ، عن أيوب السخيتاني، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٨٠) (٣٤) من طريق سليمان بن المغيرة، عن حميد، به. وعنده الزيادة التي ذكرها البخاري

بإثر الحديث. وانظر طرفه في (٥٨١٨).

وزاد سليمان، عن حميد، عن أبي بريدة قال: أخرجت إلينا عائشة إزاراً غليظاً مما يُصنع باليمن، وكساء من هذه التي يدعونها الملبدة.

٣١٠٩- حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فأخذ مكان الشعب سلسلة من فضة.

قال عاصم: رأيت القدح وشربت فيه ^(١).

٣١١٠- حدثنا سعيد بن محمد الجرمي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، أن الوليد بن كثير حدثه، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي حدثه، أن ابن شهاب حدثه، أن علي بن حسين حدثه: أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية قتل حسين بن علي رحة الله عليه، لقيه المسور بن مخرمة فقال له: هل لك إلي من حاجة تأمرني بها؟ فقلت له: لا. فقال له: فهل أنت مُعطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإني أخاف أن يعلبك القوم عليه، وإني والله لئن أعطيتني لا يُخلص إليه أبداً حتى تُبلغ نفسي. إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخطب الناس في ذلك على منبره هذا - وأنا يومئذٍ محتلم - فقال: «إن فاطمة مني، وأنا أخوف أن تُفتن في دينها». ثم ذكر صهرأ له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه، قال: «حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي، وإني لست أُحرم حلالاً ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله أبداً» ^(٢).

٣١١١- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن محمد بن سوقة، عن مُنذر، عن ابن الحنفية قال: لو كان علي رضي الله عنه ذاكراً عثمان رضي الله عنه ذكره يوم جاءه ناس فشكوا سعة عثمان، فقال

= قولها: «مليداً» أي: فيه رقعة.

(١) أخرجه أحمد (١٢٤١٠) من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٦٣٨).

(٢) انظر طرفه في (٩٢٦).

لي عليٍّ: اذهب إلى عثمان فأخبره أنها صدقة رسول الله ﷺ، فمُرُّ سَعَاتِكَ يَعْمَلُونَ فِيهَا. فَأْتَيْتُهَا فَقَالَ: أَعْنِيهَا عَنَّا. فَأْتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: صَعُهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا^(١).

٣١١٢- وقال الحميدي: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا الثَّوْرِيَّ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي: خُذْ هَذَا الْكِتَابَ فَادْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ^(٢).

٦- باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ والمساكين، وإيثار

النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل حين سأله فاطمة وشكت إليه

الطحن والرحى أن يُجِدِمَهَا مِنَ السَّبِي، فَوَكَّلَهَا إِلَى اللَّهِ

٣١١٣- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَبِي، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُؤَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ؟ إِذَا أَحَدٌ مَضَاجِعَكُمْ فَكَبَّرَا اللَّهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحِدًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ»^(٣).

٧- باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]

يعني: لِلرَّسُولِ قَسَمَ ذَلِكَ.

(١) أخرجه أحمد (١١٩٦) عن عبد الرزاق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

قوله: «ساعة» هم الذين يبعثهم الإمام لجمع الصدقة.

(٢) انظر ما قبله.

(٣) أخرجه أحمد (٧٤٠)، ومسلم (٢٧٢٧) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣٧٠٥)،

(٦٣١٨، ٥٣٦٢، ٥٣٦١).

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي»^(١).

٣١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَقَتَادَةَ، سَمِعُوا سَالِمَ ابْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ: إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ سَلِيْمَانَ: «وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»^(٢).
وقال حُصَيْنٌ: «بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»^(٣).

وقال عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، عَنْ جَابِرٍ: أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي».

٣١١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا تَكُنِّيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا تُنْعِمَكَ عَيْنًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَوُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا تَكُنِّيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا تُنْعِمَكَ عَيْنًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ»^(٤).

٣١١٦- حَدَّثَنَا حَبِيبَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي

(١) وصله البخاري في (٧١) من حديث معاوية بلفظ: «وإنما أنا قاسم، والله يعطي»، وسيأتي في هذا الباب.

ولفظ: «إنما أنا خازن» أخرجه مسلم من حديثه برقم (١٠٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٩٦٤)، ومسلم (٢١٣٣) (٧) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وانظر أطرافه في (٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٨٩، ٦١٩٦).

(٣) وصله البخاري في (٦١٩٦).

(٤) انظر ما قبله.

الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَيَّ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»^(١).

٣١١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ أَضْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»^(٢).

٣١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ - وَاسْمُهُ نُعْمَانٌ - عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ رَجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

٨- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَحَلَّتْ لَكُمْ الْعَنَائِمُ»

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَعَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح: ٢٠]، وَهِيَ لِلْعَامَةِ حَتَّى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم.

٣١١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤).

٣١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ

(١) انظر طرفه في (٧١).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٢٥٧) عن سريج بن النعمان، عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٣١٨) عن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

قوله: «يتخوضون» أي: يتصرفون فيه بغير وجه حق.

(٤) انظر طرفه في (٢٨٥٢).

فلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

٣١٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، سَمِعَ جَرِيرًا، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

٣١٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ»^(٣).

٣١٢٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ وَتُصَدِّقُ كَلِمَاتِهِ، بَأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(٤).

٣١٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا بَيْنَ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بَيْوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا. فَعَزَّاءُ، فَذَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ

(١) أخرجه أحمد (١٠٥٠٢) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٩١٨) (٧٥) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وانظر طرفه في (٣٠٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥١٩) (٧٧) عن قتيبة بن سعيد، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٠٨٧١) من طريق أبي عوانة اليشكري، عن عبد الملك بن عمير، به. وانظر طرفه في

(٦٢٢٩، ٣٦١٩).

(٣) انظر طرفه في (٣٣٥).

(٤) أخرجه أحمد (٩١٧٤)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٤) من طريقين عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه

في (٣٦).

احسبها علينا. فحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ. فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتِكَ. فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ. فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا. ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا»^(١).

٩- باب الْغَنِيمَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ

٣١٢٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَيْبَرَ^(٢).

١٠- باب مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ، هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

٣١٢٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيُّ لِلنَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣).

١١- باب قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ وَيَجِبُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ

٣١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا

(١) أخرجه مسلم (١٧٤٧) عن محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٨٢٣٨) عن عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، به. وانظر طرفه في (٥١٥٧).

قوله: «خِلْفَات» أي: التُّوق التي دنت ولادتها.

(٢) انظر طرفه في (٢٣٣٤).

(٣) انظر طرفه في (١٢٣).

في ناسٍ من أصحابه، وعَزَلَ منها واحداً لِمَخْرَمَةِ بنِ نَوْفَلٍ، فجاءَ ومَعَهُ ابْنُهُ المِسْوَرُ بنُ حَرَمَةَ، فقامَ على البابِ فقال: ادْعُهُ لي. فَسَمِعَ النبيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فأخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ واستَقْبَلَهُ بأزراره، فقال: «يا أبا المِسْوَرِ خَبَأْتُ هذا لَكَ، يا أبا المِسْوَرِ خَبَأْتُ هذا لَكَ». وكان في خُلُقِهِ شِدَّةٌ^(١).

ورَوَاهُ ابنُ عُليَّةَ، عن أيوبَ^(٢).

وقال حاتمُ بنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أيوبُ، عن ابنِ أَبِي مُليكةَ، عن المِسْوَرِ: قَدِمْتُ على النبيِّ ﷺ أَقْبِيَةً^(٣).

تَابَعَهُ اللَّيْثُ، عن ابنِ أَبِي مُليكةَ^(٤).

١٢- بابُ كَيْفَ قَسَمَ النبيُّ ﷺ قُرَيْظَةَ والنَّضِيرَ، وما أعطى من ذلك في نوائِهِ

٣١٢٨- حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ أَبِي الأسودِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عن أبيه قال: سمعتُ أَنَسَ ابنَ مالِكٍ ؓ يقولُ: كانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ للنبيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ والنَّضِيرَ، فكانَ بَعْدَ ذلكَ يَرُدُّ عليهم^(٥).

١٣- بابُ بَرَكةِ الغازي في مالِهِ حَيًّا ومَيِّتًا، مع النبيِّ ﷺ ووُلاةِ الأَمْرِ

٣١٢٩- حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: قلتُ لأبي أسامةَ: أَحَدَثَكُم هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ قال: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الجَمَلِ دَعَانِي فَمُنْتُ إلى جَنِبِهِ، فقال: يا بُنَيَّ إِنَّهُ لا يُقْتَلُ اليَوْمَ إِلَّا ظالِمٌ أو مَظْلُومٌ، وإني لا أُراني إِلَّا سأقْتَلُ اليَوْمَ

(١) انظر طرفه في (٢٥٩٩).

(٢) وصله البخاري في (٦١٣٢).

(٣) وصله البخاري في (٢٦٥٧).

(٤) وصله البخاري في (٢٥٩٩).

(٥) أخرجه أحمد (١٣٢٩١)، ومسلم (١٧٧١) (٧١) من طرق عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. مطولاً

وانظر طرفه في (٢٦٣٠).

مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفْتُرَى يُبْقِي دِينَنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ بَعِ مَالَنَا فاقضِ دِينِي. وَأَوْصِي بِالثُلْثِ وَثُلْثِهِ لِيْنِيهِ - يعني عبد الله بن الزبير - يقول: ثُلْثُ الثُلْثِ، فَإِنْ فَضَّلَ مِنْ مَالِنَا فَضَّلْ بَعْدَ قِضَاءِ الدَّيْنِ فَثُلْثُهُ لِرِوَالِدِكَ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ - حُيَيْبٌ وَعَبَادٌ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ.

قال عبد الله: فَجَعَلَ يُوَصِّينِي بِدِينِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَعِينْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِي، مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دِينِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ، اقضِ عَنْهُ دِينَهُ، فَيَقْضِيهِ.

فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضِيْنَ، مِنْهَا الْغَابَةُ وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ. قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دِينُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوِدِعُهُ إِتَاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا وَلَكِنَّهُ سَلَفْتُ، فَإِنِّي أَخَشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ. وَمَا وِلِيَّ إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جَبَايَةَ خَرَجٍ وَلَا شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال عبد الله بن الزبير: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِئَتِي أَلْفٍ. قَالَ: فَلَقِي حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكَتَمَهُ فَقَالَ: مِئَةُ أَلْفٍ. فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهَذِهِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِئَتِي أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي.

قال: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِئَةَ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِالْأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِئَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُؤَاغِرْنَا بِالْغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ - وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِئَةِ أَلْفٍ - فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكَتُهَا لَكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا. قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيهَا تُؤَخَّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا.

قال: قال: فاقطعوا لي قطعة. فقال عبد الله: لك من هاهنا إلى هاهنا، قال: فباع منها فقضى دينه فأوفاه، وبقي منها أربعة أسهم ونصف، فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمُنذر بن الزبير وابن زَمعة - فقال له معاوية: كم قومت الغابة؟ قال: كل سهم مئة ألف، قال: كم بقي؟ قال: أربعة أسهم ونصف، قال المُنذر بن الزبير: قد أخذت سهاً بمئة ألف. وقال عمرو بن عثمان: قد أخذت سهاً بمئة ألف. وقال ابن زَمعة: قد أخذت سهاً بمئة ألف. فقال معاوية: كم بقي؟ فقال: سهم ونصف. قال: أخذته بخمسين ومئة ألف. قال: وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بست مئة ألف.

فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير: اقسّم بيننا ميراثنا، قال: لا والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين: ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه. قال: فجعل كل سنة يُنادي بالموسم، فلما مضى أربع سنين قسّم بينهم، قال: فكان للزبير أربع نسوة، ورفع الثلث، فأصاب كل امرأة ألف ألف ومئتا ألف، فجمع مال خمسون ألف ألف ومئتا ألف.

١٤ - باب: إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام، هل يُسهم له؟

٣١٣٠- حدثنا موسى، حدثنا أبو عوانة، حدثنا عثمان بن موهب، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنما تغيب عثمان عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ، وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه»^(١).

١٥ - باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين

ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم، فتحلل من المسلمين

وما كان النبي ﷺ يعبد الناس أن يعطيهم من الفياء والأنفال من الخمس، وما أعطى

(١) أخرجه أحمد (٥٧٧٢) عن عفان بن مسلم، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣٦٩٨، ٣٧٠٤،

الأنصار، وما أعطى جابر بن عبد الله تمر خبيراً^(١).

٣١٣١، ٣١٣٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَرَعِمَ عُرْوَةُ أَنَّ مِرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَمِسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيِ وَإِمَّا الْمَالِ» وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ» وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَهَرَ آخِرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِيَّتَنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيَّبَ فَلْيُفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيُفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نُدْرِي مَنْ أَدْنَى مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ» فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ^(٢).

٣١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ^(٣) بْنُ عَاصِمِ الْكَلْبِيِّ - وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ - عَنْ زَهْدَمِ

(١) قال الحافظ في «الفتح»: أما حديث الوعد من الفيء فيظهر من سياق حديث جابر (٣١٣٧)، وأما حديث الأنفال من الخمس فمذكور في الباب من حديث ابن عمر (٣١٣٥)، وأما حديث إعطاء الأنصار فتقدم من حديث أنس قريباً (٣١٢٨)، وأما حديث إعطاء جابر من تمر خبير فهو في حديث أخرجه أبو داود (٣٦٣٢). قلنا: وقصة الوعد من الفيء ذكرت أيضاً في أول أحاديث الباب (٣١٣١، ٣١٣٢)، وفيه: «ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل».

(٢) انظر طرفه في (٢٣٠٧).

(٣) القائل: وحديثي القاسم، هو أيوب السخيتاني، فله شيخان روي عن زهدم، هما أبو قلابة والقاسم بن عاصم.

قال: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَأَتَيْتَنِي - ذَكَرَ دَجَاجَةً^(١) - وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَذَعَاهُ لِلطَّعَامِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ لَا أَكُلُ. فَقَالَ: هَلُمَّ فَلَا حَدَّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحِمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهَبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟». فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدِ غُرِّ الدَّرَى، فَلَمَّا انطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟! لَا يُبَارِكُ لَنَا. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، أَفَسَيِّبَتْ؟! قَالَ: «لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»^(٢).

٣١٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرًا، فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا - أَوْ: أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا - وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا^(٣).

٣١٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ^(٤).

(١) كذا وقعت العبارة في النسخة اليونانية، وضح عليها. قال الحافظ ابن حجر: كأن الراوي لم يستحضر اللفظ كله، وحفظ منه لفظ «دجاجة»، قال عياض: وهذا أشبه. اه، يعني أشبه بالصواب، وفي رواية للهرودي: فَأَتَيْتَنِي ذَكَرَ دَجَاجَةً.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٦٣٨)، ومسلم (١٦٤٩) (٩) من طريقين عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٤٣٨٥)، (٤٤١٥)، (٥٥١٧)، (٥٥١٨)، (٦٦٢٣)، (٦٦٤٩)، (٦٦٧٨)، (٦٦٨٠)، (٦٧١٨)، (٦٧١٩)، (٧٥٥٥)، (٦٧٢١).

قوله: «بنهب» أي: غنيمة.

وقوله: «ذود غر الدرى» أي: الإبل بيضاء السنام، وهي التي لا علة فيها.

(٣) أخرجه أحمد (٥٢٨٨)، ومسلم (١٧٤٩) (٣٥) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٣٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (٦٢٥٠)، ومسلم (١٧٥٠) (٤٠) من طريقين عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

٣١٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُحَيْمٍ، إِذَا قَالَ: فِي بَضْعٍ وَإِنَّمَا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَوَكَبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، وَوَأَفَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَنَا هَاهُنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا. فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَأَفَقْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا - أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا - وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ ^(١).

٣١٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ قَدْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، فَلَمْ يَجِيءْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَيْنٌ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَا لِي ثَلَاثًا؛ وَجَعَلَ سَفِيَانُ يَحْتُو بِكَفِّهِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ. وَقَالَ مَرَّةً: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلْتُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُ: سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فِيمَا أَنُ تُعْطِنِي وَإِنَّمَا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي، قَالَ: قُلْتُ: تَبْخَلَ عَلَيَّ! مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٠٢) عن محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٩٦٣٥) من طريق حفص بن غياث، عن بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، بِهِ. وَانظُرْ أَطْرَافَهُ فِي (٣٨٧٦، ٤٢٣٠، ٤٢٣٣).

قال سفيان^(١): وحدثنا عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر: فحَثَا لي حَثِيَةً وقال: عُدَّهَا، فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِئَةٍ، قال: فَخُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ^(٢).

وقال - يعني ابن المنكدر -: وأيُّ داءٍ أدوأُ مِنَ البُخْلِ؟!١

٣١٣٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْصِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ، فَقَالَ لَهُ: «شَقِيتَ إِنْ لَمْ اُعْدِلْ»^(٣).

١٦- باب ما مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْأَسَارِيِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْمَسَ

٣١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَسَارِيِّ بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثَمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»^(٤).

١٧- بَابٌ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِلْإِمَامِ

وَأَنَّهُ يُعْطَى بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ، مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُطَلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ^(٥).

(١) هو موصول بالإسناد السابق، أي: أن سفيان بن عيينة روى الحديث عن ابن المنكدر، ثم عطف على رواية ابن المنكدر رواية عمرو - وهو ابن دينار - ليبيِّن الاختلاف بينهما. وعقب ذلك بذكر عبارة «وأي داء أدوأ من البخل»، ويبيِّن أنها في رواية ابن المنكدر وحده.

(٢) انظر طرفه في (٢٢٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٥٦١) عن أبي عامر العقدي، عن قُرَّة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٦٣) (١٤٢) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٧٣٣) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، بهذا الإسناد.

قوله: «النتنى» أي: لنجاسة شركهم.

(٥) سيأتي ذكر عطاء النبي ﷺ لبني المطلب وبني هاشم في أول أحاديث هذا الباب، والتصريح بأنه كان من خمس خيبر في (٤٢٢٩).

قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: لم يَعْمَهُمَ بِذَلِكَ، ولم يُخْصَّ قَرِيباً دُونَ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أُعْطِيَ لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ، وَلِمَا مَسَّتْهُمْ فِي جَنْبِهِ مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ^(١).

٣١٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»^(٢).

قال اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ وَزَادَ: قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ^(٣).

وقال ابنُ إسحاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ، وَهَاشِمٌ، وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لِأُمَّ، وَأُمَّهُمُ عَاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ.

١٨- باب مَنْ لَمْ يُخَمَّسِ الْأَسْلَابَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ،

وَحُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ

٣١٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَظَنَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي فَإِذَا أَنَا بِغَلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةَ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ

(١) قال الحافظ ابن حجر: سياق هذا الأثر عند عمر بن شبة في «أخبار المدينة» موصولاً مطولاً، فقال فيه: وقسم لهم قسماً لم يعم عامتهم ولم يخص قريباً دون من أحوج منه، ولقد كان يومئذ فيمن أعطى من هو أبعد قرابة، أي: ممن لم يعط.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٧٤١) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٣٥٠٢)، (٤٢٢٩).

(٣) وصله البخاري في (٤٢٢٩).

منهما، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أُخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا. فَتَعَجَّبْتُ لَذَلِكَ، فَعَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا.

فَلَمْ أَنْسَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي. فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبَهُ لِمَعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ». وَكَانَا مُعَاذَ ابْنِ عَمْرٍو وَمُعَاذَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ^(١).

قال محمد: سمع يوسف صالحاً، وإبراهيم أباه^(٢).

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَوْفَلَحٍ، عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَتْ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى صَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عَمْرَ ابْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةُ مِثْلَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرَضَهُ عَنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٣) ومسلم (١٧٥٢) من طريق يوسف بن الماجشون، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في

(٣٩٦٤، ٣٩٨٨).

(٢) قول البخاري هذا في رواية الهروي وحده، وأثبت في متن نسخة البقاعي.

يُعْطِيكَ سَلْبَهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، فَأَعْطَاهُ. فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَبِتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَا لِي تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ^(١).

١٩- باب ما كان النبي ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

٣١٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصِرٌ حُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عَمْرَ دَعَا لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَزْرَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُؤْفَى^(٣).

٣١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلِيٌّ عِتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِي بِهِ.

قال: وَأَصَابَ عَمْرٌ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِيِّ حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بِيوتِ مَكَّةَ، قَالَ:

(١) سلف مختصراً برقم (٢١٠٠).

قوله: «لاها الله إذا»: هو قسم، تقدير الكلام فيه: والله لا يكون هذا. وانظر تفصيل القول فيه وتوجيهه في «الفتح» ٨ / ٣٨-٤٠.

(٢) وصله البخاري في (٤٣٣٠).

(٣) انظر طرفه في (١٤٧٢).

فَمَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبِي حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعُونَ فِي السَّكِّ، فَقَالَ عَمْرٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، انظر ما هذا؟ فقال: مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبِي، قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ^(١).

قال نافع: ولم يعتَمِر رسول الله ﷺ من الجعرانة، ولو اعتمَرَ لم يُخَفَّ على عبد الله.

وزاد جرير بن حازم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: من الخُمس^(٢).

ورواه معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر في النذر، ولم يقل: يوم^(٣).

٣١٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ ﷺ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا وَمَنْعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلَعَهُمْ وَجَرَ عُهُمُ، وَأَكُلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِم مِّنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَى، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: مَا أُحِبُّ أَنْ يَكَلِمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ^(٤).

وزاد أبو عاصم عن جرير، قال: سمعتُ الحسن يقول: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِهَالٍ أَوْ بَسْبِي، فَفَسَمَهُ، بِهَذَا.

٣١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ، لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٦) (٢٨) عن أحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٩٢٢)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٨) من طريقين عن أيوب، به. وقد سلفت قصة النذر مفردة برقم (٢٠٣٢).

(٢) وصله مسلم (١٦٥٦) (٢٨) من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

(٣) انظر طرفه في (٤٣٢٠).

(٤) انظر طرفه في (٩٢٣).

قوله: «ظَلَعَهُمْ»: هو بالطاء المعجمة، ومعناه الميل، يعني ميلهم ومرض قلوبهم وضعف إيمانهم.

(٥) أخرجه أحمد (١٢٧٦٦)، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٣) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وانظر أطرافه في (٣١٤٧)، (٣٥٢٨)، (٣٧٧٨)، (٣٧٩٣)، (٤٣٣١)، (٤٣٣٢)، (٤٣٣٣)، (٤٣٣٤)، (٤٣٣٧)، (٥٨٦٠)،

(٧٤٤١)، (٦٧٦٢).

٣١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رَجُلًا مِنْ قُرَيْشِ الْمَثَّةِ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدْعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! قَالَ أَنَسُ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قَبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثُ بَلَّغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالَ لَهُ فَقَهَاؤُهُمْ: «أَمَّا ذُوو رَأْيِنَا^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أَنَاسٌ مِنَّا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ!». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رَجُلًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا. فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ عَلَى الْخَوْضِ».

قال أنس: فلم نصبر^(٢).

٣١٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرَّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاءِ نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ

(١) كذا في نسخة البقاعي، وشرح عليها القسطلاني، قال: أي أصحاب رأينا الذين مرجع أمورنا إليهم. وفي البونينية: آرائنا.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٦٩٦)، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٢) من طريقين عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣١٤٦). وانظر أيضاً ما سلف برقم (٢٣٧٦).

بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا»^(١).

٣١٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرُّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَمَعْتُ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ^(٢).

٣١٥٠- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُجَيْنِ أَثَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَيْبَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدَلَّ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِأَخِيرَنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدُلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟! رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»^(٣).

٣١٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أُسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ^(٤).

(١) انظر طرفه في (٢٨٢١).

قوله: «العضاه» جمع عضاهة: وهي الشجرة العظيمة ذات الشوك مما ينبت في الصحراء.

وقوله: «نعماً» أي: أنعاماً.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٥٤٨)، ومسلم (١٠٥٧) (١٢٨) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٦٠٨٨، ٥٨٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٦٢) (١٤٠) عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣٦٠٨) من طريق الأعمش، عن أبي وائل، به. وانظر أطرافه في (٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٦٠٥٩، ٦١٠٠، ٦٢٩١، ٦٣٣٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٩٣٧)، ومسلم (٢١٨٢) (٣٤) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٢٢٤).

وقال أبو صَمْرَةَ: عن هشام، عن أبيه: أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير.

٣١٥٢- حدثني أحمد بن المقدم، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عتبة قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها، وكانت الأرض لما ظهر عليها لله^(١) وللرسول ولللمسلمين، فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر، فقال رسول الله ﷺ: «تفرُّكم على ذلك ما شئنا». فأقروا حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء وأريحا^(٢).

٢٠- باب ما يُصيبُ من الطعام في أرض الحرب

٣١٥٣- حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: كنا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم، فنزوت لأخذه، فالتفت فإذا النبي ﷺ، فاستحييت منه^(٣).

٣١٥٤- حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نُصيبُ في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه^(٤).

(١) هكذا رواية ابن عساكر وأبي الوقت، وعزاها القاضي عياض في «المشارك» ١/ ٣٦٣-٣٦٤ لابن السكن أيضاً، قال: وعند الأصبلي والقاسبي وأبي ذر: لليهود وللرسول ولللمسلمين، قال القاسبي: «الله» هو المستقيم، ولا أعرف «لليهود». قلنا: وفي متن النسخة اليونانية ونسخة البقاعي: «لليهود»، وفي هامشها: «الله»، وصحح على ما في الهامش في النسخة اليونانية، وقد سلف الحديث بهذا الإسناد برقم (٢٣٣٨)، وقرن به إسناداً آخر، وفيه: «الله ولرسوله...».

(٢) انظر ما سلف برقم (٢٢٣٨) و(٢٢٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٥٥٥) و(٢٠٥٦٧)، ومسلم (١٧٧٢) (٧٣) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٢١٤، ٥٥٠٨).

(٤) «ولا نرفعه» أي: لا نحملة على سبيل الادخار.

٣١٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيْلِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاها، فَلَمَّا عَلَتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَكْفُوا الْقُدُورَ فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لَحْمِ الْحُمْرِ شَيْئًا»^(١).

قال عبدُ الله^(٢): فقلنا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ.

قال: وقال آخرون: حَرَّمَها الْبَيْتَةَ.

وسألت^(٣) سعيدَ بنَ جبْرِ فقال: حَرَّمَها الْبَيْتَةَ.

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٧) (٢٧) عن أبي كامل فضيل بن حسين، عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٩١٢٠) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق الشيباني، به. وانظر أطرافه في (٤٢٢٠، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤، ٥٥٢٦).

(٢) هو ابن أبي أوفى.

(٣) السائل هو الشيباني: وهو: أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.